محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز

المميز ضـــــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/٦٨٧ المتضمن : (وضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثمان سنوات والرسوم) .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بقرارها كونه جاء غير معلل ولم تعالج المحكمة كافة الأدلة المقدمة في الدعوى .

٢ – أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها .

٣ – أخطأت المحكمة بعدم سماع شهادة شاهد النيابة

٤ – أخطأت المحكمة باستنادها إلى أقوال شهود النيابة الذين جاءت أقوالهم متناقضة .

قدم مساعد رئيس النيابة العام مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـــا رقم ٢٠١٣/٢٣٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ قد أحالت المتهمين :

١ ٠

٢ ٠

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمتي :

١ – هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢ – التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٩ و٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وقـــــد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت **بما يلي :**

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه مواليد ٢٠٠١/١١/٤ كان قبل أسبوعين من تقديم الشكوى من قبل والده بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ يلعب قرب المنزل في الشارع وكان المتهم برفقته وقـــام المـــتهم بالمناداة على المتهم وعندما حضر إليه أعطاه نصف دينار لكي يـــستدرج المجنـــي عليه إلى خلف المدرسة حيث ينتظره المتهم وبالفعل ذهب المجني عليه خلف المدرســـة وفوجئ بالمتهم يعرض عليه إعطاءه ديناراً ويمكنه من الاعتداء الجنـــسي عليـــه وفـــي البداية رفض ثم وافق وأخذه المتهم إلى مسافة ١٥ متر وقام بتشليحه بنطلونه وكلـــسونه

وألقاه أرضاً ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرته وأخذ يحرك حتى استمنى علـــى الأرض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بعد تمحيص وتدقيق أوراق القضية والبينات المقدمة فيها والمـستمعة وبمـا للمحكمـة مـن الصلاحية بالأخذ بما تقنع به من هذه البينات أخذاً بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي فإن الثابت لدينا بأن وقائع هذه القضية تتلخص بأن المجني عليه مـن مواليد ٢٠٠١/١١/٤ وأنه وقبل تقديم هذه الشكوى بحوالي أسبوعين كان يلعب هـو والمـتهم وقام المتهم بمنـاداة المـتهم وأعطاه نصف دينار وطلب منه أن ينادي المجني عليه وبالفعل قام المـتهم بالمنـاداة علـى المجني عليه وتوجها إلى المدرسة التي يلعبان دائماً في ساحتها وكان المتهم ينتظرهمـا هناك وعندما شاهدهما قام المتهم محمد بالمناداة على المجني عليه واصـطحبه معـه خلـف المدرسة وعرض على المجني عليه أن يأخذ منه ديناراً كي يلوط به وبالبداية رفض المجنـي عليه ثم بعد ذلك وافق وذهب برفقة المتهم وقام الأخير بتشليح المجني عليـه بنطلونـه وكلسونه وقام بتنويمه على الأرض ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرته وقام بتحريكه حتى استمنى على الأرض وكان يشاهدهما أحد الأطفال الذي أخبر والدته وقامت والدة الطفل بعـد عدة أيام بإخبار والدة المجني عليه الشاهدة التي قامت بدورها بسؤال المجنـي عليـه وفي البداية أنكر وبعد أن طمأنته أخبرها بما فعله المتهم وقامت والـدة المجنـي عليـه بإخبـار زوجهـا والـد المجنـي عليـه الـشاهد وقـدمت الـشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٦٨٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان عـدم مسؤولية المتهم من جناية التدخل بهتك العرض خـلافاً لأحكـام المـادتين (٢٩٩و٢/٨٠) عقوبات كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٢ – عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :

وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنـــا عمـــلاً باحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبعد استعراضها لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها محكمة موضوع نجد :

lawpedia.jo

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها بقرارها المطعون فيه ، وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية تصلح أساساً لبناء حكم عليها .

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) تجاه المجني عليه الذي لم يتجـــاوز الثامنة عشرة من عمره والمتمثلة :

(اصطحابه المجني عليه ووضع قضيبه على مؤخرته حتى الاســتمناء بعــد أن شــلحه بنطلونه وكلسونه .....) تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحــدود المادة (٢٩٩) عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه ٠

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه ٠

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للــرد على ذلك ونضيف أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونيــة واقعــة وتــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المــادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قــــراراً صــدر بتاريـــخ ١٠ محـــــرم سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م٠

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.هـــ

lawpedia.jo